جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2024

إصدار خاص - يناير 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص، يناير 2024

البحث	صفحة
1.إشكالية الموازنة بين ترجيح الأحوط أو الأيسر.....	26-1
2. زيادة الدَّرعي على ما أغفله ابن القاضي في بيان الخلاف والتَّشهير والاستحسان» في رسم المصحف وضبطه للإمام العلّامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الدرعي، الشّهير بالسِّباعي (ت:1094هـ).....	44-27
3. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ (من فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) دراسة وتحقيق.....	68-45
4. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ من قول المصنف: (وإن قال العامي: إنْ دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل دراسة وتحقيقٌ.....	95-69
5. الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدينِ أبي البركاتِ المنجَّى بن عثمانَ بنِ أسعدَ بن المنجى التَّنوخي الحنبلي المتوفَّى سنة 695 هـ من شرح (باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط) تحقيقٌ ودراسة.....	122-96
6. المقصد الأسنى في معرفة الفرق بين(أنّا) و (أنّى) للمقرئ الحافظ أبو بكر بن عبد الغني المعروف باللبيب (المتوفى قبل 736هـ) دراسة وتحقيق.....	147-123
7. جوانب المنهاج في القرآن الكريم (معالمها وأصولها).....	167-148
8. دراسة العلاقة بين التمويل بالمشاركة وأداء النوافذ الإسلامية : دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بدولة ليبيا.....	200-168
9. موقف محمد ابن الحنفية من أهم الأحدث التي وقعت في عصره	222-201
10. مصطلح الإكراه بين الأديان دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَةٌ.....	257-223

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد الدّكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 1, January 2024

ISSN: 2462-2508

المتع في شرح المقنع للعلامة زين الدينِ أبي البركاتِ المنجَّى بن عثمانَ بنِ أسعدَ بن المنجى التَّنوخي الحنبلي المتوفَّى سنة 695 هـ من شرح (باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط) تحقيقٌ ودراسة

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات

القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة

العربية السعودية

amhasan@uqu.edu.sa

الملخص

هذا بحث بعنوان "المتع في شرح المقنع للعلامة زين الدين أبي البركات المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي المتوفى سنة 695 ه (من شرح باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى شرح آخر فصل: أدوات الشرط)، ومما لا يخفى عظم منزلة كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) في مذهب الحنابلة؛ فقد اعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا وتحشية وتصحيحا، هذا وإن من أوائل شروحه التي وصلت إلينا شرح ابن المنجى المشتهر باسم: الممتع في شرح المقنع؛ وقد تميّز هذا الشرح بمكانة مؤلِفه العلمية، وبتوجيه الاستدلال لكل رواية أو قول يذكره صاحب المقنع؛ فصار الشرح مستودعا للأدلة النقلية وغيرها، وتكمن مشكلة البحث: في أن هذا الشرح نُشر محققًا ناقصًا؛ فإن كتاب الطلاق منه كان معدوداً في المفقود من تراث الأمة؛ حتى يسّر الله الوقوف على نسخةٍ كاملةٍ لهذا الجزء المفقود، عليها إهداءٌ لجلالة الملك :سلمان بن عبدالعزيز – حفظه الله–، وهذا البحث في تحقيق جزء منه. يهدف هذا البحث إلى إخراج النص في أقرب صورة أرادها مؤلفه رحمه الله، والإسهام في حفظ بعض تراث الأمة من الضياع، وإخراجه لمن يحتاجه من العلماء وطلبة العلم وخاصة الحنابلة؛ وقد سار البحث وفق المنهج العلمي لتحقيق التراث: من الحرص على إخراج عبارة المؤلف؛ كما أرادها، وربط النصوص بمصادرها الأصلية، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالمصطلحات، ومن أهم نتائج البحث: وضوح منهجية ابن المنجى واطرادها في هذا الشرح، ومن أهم التوصيات: استكمال تحقيق بقية الأجزاء الناقصة من الشرح وإخراجها ونشرها، أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصًا نافعًا متقبلاً.

الكلمات المفتاحية: الممتع، شرح المقنع– المنجّى– الحنبلي

ISSN: 2462-2508

Abstract

This is research entitled "The Interesting in the Explanation of Al-Muqni for Scholar Zain al-Din Abi al-Barakat al-Manji bin Othman bin Asaad al-Tanukhi al-Hanbali who died in 695 AH (from the explanation of the chapter: suspension of divorce with conditions to the explanation of the last chapter: the tools of the condition). It is widely acknowledged that the book 'Al-Muqni' by Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah (d. 620) holds a great and significant status in the Hanbali doctrine. Scholars have diligently explored it through explanation, abbreviation, tashiya, and correction. This explanation by Ibn Al-Manji, famously known as "The Interesting in the Explanation of the Al-Muqni Scholar," is characterized by its author's scholarly authority. He provides insights for each novel or saying mentioned by the owner of Al-Muqni, turning the explanation into a repository of evidentiary material and more. The main problem addressed in this research is that this explanation was published incompletely, and the section concerning divorce from it has been cataloged as missing from the nation's heritage. It is with great pleasure that we dedicate this effort to His Majesty the King: Salman bin Abdulaziz of Saudi Arabia, may God protect him. The goal of this research is to present the text in the form closest to the author's intentions, may God have mercy on him. This research also aims to contribute to the preservation of a valuable part of the nation's heritage and make it available to scholars and students of knowledge, especially the Hanbalies. The research was conducted according to the scientific method to achieve this heritage, emphasizing the faithful reproduction of the author's intent, linking the texts to their original sources, attributing verses, and classifying hadiths. Among the most significant results of the research is the clarity of Ibn al-Manji's methodology and its consistency in this explanation. One of the key recommendations is to complete the investigation of the remaining missing parts of the explanation, direct them, and publish them. We pray that God may allow this research to be of benefit, purity, and receptiveness.

Keywords : Book of Al-Mumtih, explanation of Al-Muqni - Al-Manji - Hanbali

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله العظيم سلطانه، العميم إحسانه، الظاهر امتنانه، الباهر برهانه، أحمده حمد من تساوى في الإخلاص إسراره وإعلانه، وأصلي على نبيه المصطفى الذي تمهدت بشرعه قواعد الدين وأركانه، وعلى آله وأصحابه الذين هم أنصار الهدى وأعوانه... أما بعد:

فإن أجل العلوم خطرًا، وأحلاها أثرًا، وأرجحها فضيلة، وأنجحها وسيلة، وأسعدها جدًا، وأجدها سعدًا، وأشرفها موضعًا، وألطفها موقعًا: علمُ الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه[1]، وذلك هو علم الفقه، وإن متن المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)[2]، قد تبوء منزلة رفيعة عند الحنابلة في عصره وبعده، حتى عد كالناسخ لمختصر الخرقي، واعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا، وتحشية وحفظا، وتصحيحا وتحريرا، وبيانا للغاته واستدلالا لمسائله ورواياته، ومما يدل على ذلك قول ابن المنجى في مقدمة شرحه: "ولما رأيت **همم المشتغلين** بمذهب الإمام المبجل، أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- **متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ «المقنع»** تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي: أحببت أن أشرحه، وأبين مراده وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه..."[3]، هذا وإن من أوائل شروحه التي وصلت إلينا، هذا الشرح لابن المنجى، المعروف بـ (الممتع في شرح المقنع)، ولا شك أنه اسم طابق مسماه؛ ففيه من جمع الأدلة، وتصحيح الأقوال، والاعتراضات وجوابها، ما يسر الناظرين، ويمتع الدارسين والقارئين، وقد يسر الله بمنه وكرمه الحصول على نسخة وحيدة للجزء المفقود منه[4]، فرغبت في تحقيق جزء منها وإخراجه، جعله الله من العلم النافع، والعمل الصالح.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن كتاب الممتع شرح المقنع لزين الدين ابن المنجّى، من المعروف والمشتهر من تراث الحنابلة، وقد يسّر الله إخراجه، إلا أبوابًا منه، ومنها الجزء المراد تحقيقه في هذا البحث.

صعوبات البحث:

واجهتني في هذا البحث صعوبات، ألخصها في أمرين:

1- أن للجزء المراد تحقيقه نسخة خطية وحيدة، لم أجد لها أختاً بعد السؤال والبحث والتفتيش.

2- أن هذه النسخة مليئة بالخروم والرطوبة والتآكل من الأطراف، وأكثرها واضح.

ولكن الله تعالى ذلّل ذلك ويسره بالرجوع إلى نص متن المقنع، والشروح الأخرى له وخاصة الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح المقدسي، وبطريقة المؤلف المطردة ومنهجه الواضح في شرحه وعباراته، فلله الحمد.

أسئلة البحث:

(1) مستفاد من مقدمة الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش (1/ 88).

(2) ستأتي ترجمته بإذن الله في مبحث مستقل.

(3) الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3 (1/ 88).

(4) بدلالة أخي الفاضل الشيخ د جعفر بن جمعان الغامدي، وكم له من أيادٍ بيضاء، جزاه الله عنا خيرا.

ISSN: 2462-2508

هل حقق أو طبع كتاب الطلاق وأبوابه من كتاب الممتع شرح المقنع لابن المنجا؟

أهداف البحث:

1- إخراج نص الشرح في الصورة التي أرادها مؤلفه.

2- الإسهام في إخراج المفقود من تراث الحنابلة، وإكمال النقص، وإتمام الجهود.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- يكتسب الشرح مكانته من مكانة المتن المشروح، ومتن المقنع من عمَد المتون عند الحنابلة وأهمها وأشهرها.

2- إكمال النقص وسد الخلل فيما طبع من الكتاب سابقا، فلا يخفى أهمية هذا الشرح وكونه مصدرا ومرجعا لكثير من الكتب بعده.

3- ينبغي أن يكون هذا الكتاب مرجعا للقضاة، يستمدون منه تسبيب أحكامهم، من خلال ما يذكره مؤلفه من استدلالات نقلية وعقلية متنوعة.

منهج التحقيق:

1. أعدت كتابة المخطوط بالرسم الإملائي المعاصر.
2. قابلت نص المقنع على مطبوعة ركائز.
3. أثبت في الصلب ما وجدته في الأصل، إلا إذا جزمت بخطئه، فإني أثبت ما رأيته الصواب بين قوسين هكذا [ ]، وأنبه في الحاشية على ما في الأصل.
4. اجتهدت في تقدير الكلام الساقط، أو المخروم محله في الأصل بين قوسين معقوفين [ ]، وأستعين في ذلك بالرجوع للمصادر التي نقل عنها المؤلف، أو نقلت عنه.
5. ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الشرح.
6. ربطت الكتاب بالإنصاف للمرداوي لمعرفة الروايات والأوجه المذكورة ومن قال بها من الحنابلة، كما ربطته بالمنتهى لمعرفة ما استقر عليه القول عند المتأخرين.
7. وثقت الآراء التي ذكرها المؤلف، بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.
8. ألحقت ما وجد في النسخة من هوامش وتعليقات في الحاشية.
9. كتبت الآيات برسم المصحف، وأشرت إلى مواضعها في الصلب.
10. خرجتُ الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته تخريجا كافيا، مع محاولة الحكم عليه.
11. خرجت الآثار الواردة في الكتاب من مصادرها.
12. شرحت الغريب من المفردات والمصطلحات.
13. ترجمت للأعلام.
14. ربطت موضوعات الكتاب بعضها ببعض، وأشرت إلى الإحالات.
15. وضعتُ فهرسا للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

أولا: طبع الكتاب بتحقيق د/ عبدالملك بن دهيش – رحمه الله– عام 1418، في أربعة مجلدات، نشر مكتبة الأسدي بمكة، وأعيد طبعه عدة مرات، ومما ورد في مقدمته: "ولازال جزء من الكتاب مفقوداً لم نقف عليه حتى الآن، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية: كتاب الطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد،

ISSN: 2462-2508

الرضاع والنفقات على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في حالة العثور عليها"[1].

ثانيا: حققت أجزاء من المخطوط في أطروحات علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على النحو التالي:

1) من أول الكتاب إلى آخر صلاة أهل الأعذار، رسالة دكتوراة، للباحث: عبد العزيز بن زيد الرومي، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1409هـ.

2) من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب العارية، رسالة دكتوراة، للباحث: سعد بن دهيران الشلوي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1407-1408هـ.

3) من أول باب الغصب إلى آخر باب الموصى إليه، رسالة دكتوراة للباحث: عبد الله بن عبد الكريم اللاحم، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1414ه.

4) من أول كتاب الجنايات إلى آخر كتاب الحدود، رسالة دكتوراة، للباحث: عبد الرحمن بن فايز الحربي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عـــــام 1408هـ.

5) من أول كتاب الأطعمة إلى آخر الكتاب، رسالة دكتوراة، للباحث: عبد الرحمن بن سلمة، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1421ه.

6) من أول باب الرجعة إلى آخر باب الظهار، بحث تكميلي، للباحث: يحيى بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، عام: 1427-1428ه.

7) من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدد، بحث تكميلي، للباحث: فهد بن عبدالله بن طالب، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، عام 1429-1430ه

8) من أول باب الرضاع إلى آخر باب النفقات، بحث تكميلي، للباحث: هشام بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، عام: 1429- 1430هـ.

- وبقي من المخطوط من أول كتاب الطلاق إلى آخره لم يحقق حتى يومنا، وقد تم العزم على إخراجه في أبحاث محكمة، تم منها بحثان لفضيلة الدكتور أنور الحمراني:

- أولهما: من أول باب ما يختلف به عدد الطلاق، إلى آخر فصل: وإن قال أنت طالق لأشربن الماء. وهو بحث محكم منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، عام 2022م.

- والثاني: من أول فصل في مسائل متفرقة إلى آخر كتاب الطلاق، وهو بحث محكم منشور في مجلة الراسخون، عام 2022م.

- ويتضمن هذا البحث: تحقيق جزء منه: من أول باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط.

هيكل البحث:

(1) الممتع في شرح المقنع، (1/ 72).

ISSN: 2462-2508

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة وفهرس على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وصعوباته وأهدافه وأهميته ومنهج التحقيق والدراسات السابقة وهيكل البحث.

القسم الأول: دراسة المخطوط،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لابن قدامة وتعريف موجز بمتن المقنع،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بمتن المقنع

المبحث الثاني: ترجمة ابن المنجى، والتعريف بشرحه الممتع،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن المنجى.

المطلب الثاني: التعريف بالممتع شرح المقنع..

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله بمنه وكرمه أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه، نافعا لعباده، والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهر.

القسم الأول: الدراسة،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لابن قدامة وتعريف موجز بمتن المقنع.

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة[1].

أولا: اسمه ونسبه:

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، العلامة الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد، يلقب بالشيخ وبالموفق.

ثانيا: ولادته ونشأته:

ولد سنة 541هـ، بجمّاعيل -من قرى نابلس [2]-، وقدم دمشق مع أهله، وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي؛ ثم رحل إلى بغداد سنة 561هـ، هو وابن خالته الحافظ عبد الغني[3]، وأقاما عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته مدة يسيرة؛ فقرأ عليه -ابن قدامة- من مختصر الخرقي، ثم توفى الشيخ عبد القادر، فلازم أبا الفتح بن المني، وقرأ عليه المذهب،

---

(1) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (3/ 282)، التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد (ص: 253)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (22/ 168)، البداية والنهاية ط هجر (17/ 117)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (7/ 158).

(2) جماعين أو جماعيل بلدة تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس في الضفة الغربية في فلسطين. انظر: ويكيبيديا (جماعين).

(3) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، تقي الدين، أبو محمد المقدسي، الحافظ الحنبلي، ولد سنة (541هـ)، رحل إلى بغداد مع الموفق ابن قدامة؛ فأقاما بها أربع سنين، فقرأ على الجيلاني وابن المني، وسمع من جماعة كثيرين، وإليه انتهى حفظ الحديث متنًا وإسنادًا ومعرفة، وصنف التصانيف، ولم يزل يسمع ويكتب إلى أن مات، توفي سنة (600هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/ 3)، والعبر في خبر من غبر (3/ 129).

ISSN: 2462-2508

والخلاف، والأصول حتى برع، وحضر عند ابن الجوزي، وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين، وسافر للموصل، وإلى مكة، وسمع الحديث من بعض علمائهما، ثم رجع إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد سنة 567هـ، ثم رجع إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي، وهو كتاب بليغ في الخلاف العالي، تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به مذهب الحنابلة، ولم يخله من ترجيحاته واختياراته، وقرأه عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، وغلب على الموفق الاشتغال بالفقه والعلم.

ثالثا: أشهر شيوخه:

1- عبد القادر الجيلاني[1].

2- أبو الفتح ابن المني[2].

3- ابن الجوزي[3].

رابعا: أشهر تلاميذه:

1- البهاء المقدسي[4].

2- الضياء المقدسي[5].

---

(1) عبد القادر بن عبد الله، الجيلاني ثم البغدادي، ولد بجيلان، سنة 471هـ، ونشأ بها واشتغل فيها بطلب العلم، بعد حفظ القرآن، ثم قدم بغداد شاباً عام 488هـ، فسمع بها الحديث، وتفقّه فيها على: ابن عقيل، وأبي الخطاب، وأبي الحسين بن الفراء، وغيرهم، وجلس للوعظ بعد سنة 520هـ، وحصل له القبول التام من الناس، تفقه عليه جماعة، منهم: عبد الغني المقدسي، والموفق ابن قدامة، وغيرهم. ومن كتبه: الغنية لطالبي طريق الحق، توفي -رحمه الله- سنة 561هـ، ببغداد، وله من العمر 90 عامًا. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 187)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (18/ 173).

(2) نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، المعروف بابن المني، أبو الفتح ناصح الإسلام، ولد سنة (501هـ)، وتفقه على: أبي بكر الدينوري، ولازمه حتى برع في الفقه، وسمع من: هبة الله بن الحصين، والحسين بن عبد الملك الخلال، وأبي الحسن بن الزاغوني، وغيرهم، وتصدر للعلم، وتكاثر عليه الطلبة، تفقه عليه: موفق الدين بن قدامة، والبهاء عبد الرحمن المقدسي، والفخر إسماعيل، توفي سنة (583هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 355)، وسير أعلام النبلاء (21/ 137).

(3) عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري التيمي القرشي البغدادي، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، ولد سنة 510هـ، نشأ يتيما فربته عمته، وتفقه بابن الزاغوني وأبي بكر الدينوري وأبي حكيم النهرواني، وكان رأساً في التذكير والوعظ، بحرًا في التفسير، والتاريخ، عارفا بالحديث وفنونه، صنف المصنفات الكثيرة، حتى قيل: لم يصنف أحد مثله. وممن أخذ عنه العلم: ولده يوسف، والحافظ عبد الغني، والموفق ابن قدامة. من مصنفاته في الفقه: التحقيق في مسائل الخلاف، المذهب في المذهب. توفي -رحمه الله- سنة 597هـ، ببغداد. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 461)، المقصد الأرشد (2/ 94).

(4) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الحنبلي، بهاء الدين، أبو محمد، ولد: بنابلس سنة 555هـ، وختم القرآن سنة 570هـ، وقرأ على الحافظ عبد الغني المقدسي وتنبّه به، ثم ارتحل في سنة 572هـ، فسمع بحران والموصل وبغداد ودمشق، تفقه على ابن المني، ولازم الموفق ابن قدامة، وشرح كتاب (المقنع)، (العمدة) له، توفي -رحمه الله- سنة 624هـ، بدمشق. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/ 360)، المقصد الأرشد (2/ 78).

(5) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن، الضياء المقدسي، ولد سنة (569هـ)، وسمع من عبد القادر الرهاوي، وأبي الفرج ابن الجوزي، وخلق كثير، كما تفقه

ISSN: 2462-2508

3- أبو عمرو ابن الصلاح[1].

4- ابن أبي عمر المقدسي[2].

خامسا: أشهر مؤلفاته:

صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعًا وأصولاً، ومن مصنفاته في الفقه: 1- المغني في شرح الخرقي، يذكر فيه الخلاف العالي والنازل، ويعتني بذكر الصحيح من المذهب، ابتدأ في تأليفه وله نحو 30 سنة.

2- الكافي، ويذكر فيه الخلاف داخل المذهب، وهو حسن الترتيب والتقسيم، واضح العبارة، مليء بالأدلة.

3- المقنع، وسيأتي التعريف به في مطلب مستقل.

4- عمدة الفقه، ولعله من آخر مصنفاته الفقهية، وهو أخصرها، رتبه ترتيبا بديعا، وحلاه بأصول الأدلة الشرعية.

وانتفع بتصانيفه المسلمون عمومًا، والحنابلة خصوصًا، وانتشرت واشتهرت، بحسن قصده، وإخلاصه في تصنيفها، ولا سيما كتاب المغني، فقد عظم النفع به، وكثر الثناء عليه.

قال العز بن عبد السلام[3]: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة، في جودتهما، وتحقيق ما فيهما).

وقال: (لم تطب نفسي بالفتيا، حتى صار عندي نسخة من المغني).

بالموفق ابن قدامة، وتخرج بالحافظ عبد الغني في الحديث، وبرع في هذا الشأن، وصنف تصانيف مهذبة نافعة إلا أن بعضها لم يتم، ومن تصانيفه المشهورة: فضائل الأعمال، والسنن والأحكام -ولم يتم-، والأحاديث المختارة -ولم يتم-، ولم يزل ملازمًا للعلم والرواية والتأليف إلى أن مات سنة (643هـ). انظر: المقصد الأرشد (2/ 451)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (23/ 126).

(1) عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح، ولد سنة (557هـ)، تفقه على أبيه في صباه، ثم ارتحل إلى الموصل ولازم العماد ابن يونس حتى برع، أخذ عن موفق الدين المقدسي وفخر الدين ابن عساكر، وتفقه عليه خلائق، مات سنة (643هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 326)، طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 41).

(2) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد ابن الشيخ الزاهد أبي عمر، ولد سنة 597هـ، بدمشق، وسمع من أبيه، وتفقه على عمه الموفق ابن قدامة، وبه تخرج، كما أخذ عن أبي المعالي، أسعد بن المنجا، وقرأ عليه جماعة، منهم: النووي، وتقي الدين ابن تيمية، وأبو محمد مسعود الحارثي. وله شرح بليغ على المقنع، توفي -رحمه الله- سنة 682هـ، بدمشق. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (4/ 172)، المقصد الأرشد (2/ 107).

(3) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، سلطان العلماء، ولد سنة (587هـ)، تفقه على فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي وغيره، روى عنه تلامذته، منهم: ابن دقيق العيد -وهو الذي لقبه بسلطان العلماء-، وعلاء الدين أبو الحسن الباجي، وتاج الدين ابن الفركاح، والحافظ أبو محمد الدمياطي، وغيرهم، من تصانيفه: القواعد الكبرى، والصغرى، مات سنة (660هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 209)، وطبقات الشافعية للأسنوي (2/ 85).

ISSN: 2462-2508

وهذا الانتشار والاشتهار لابن قدامة، وكتبه، بدأ في حياته، واستمر إلى زماننا، وللشيخ يحيى الصرصري[1] في مدح الشيخ وكتبه، في جملة القصيدة الطويلة اللامية، قوله:

وفي عصرنا كان الموفق على فقهه الثبت
كفى الخلق بالكافي، بمقنع فقه من كتاب
وأغنى بمغني الفقه من وعمدته من يعتمدها

سادسا: صفاته وثناء العلماء عليه:

كان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، دائم السكون، حسن السمت، نزهًا ورعًا عابدًا، وقصده التلامذة من الحنابلة وغيرهم، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره.

قال الضياء المقدسي: (كان -رحمه الله- إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف).

وكان شيخه ابن المني يقول له: (إن خرجت من بغداد، لا يخلف فيها مثلك).

وقال ابن رجب: (فإن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه، من جهة الشيوخ والكتب، إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني)[2].

سابعا: وفاته:

بعد حياة حافلة بالتعليم، غنية بالتأليف، توفي الموفق ابن قدامة -رحمه الله وغفر له- سنة 620هـ، بدمشق.

المطلب الثاني: التعريف بمتن المقنع.

المقنع هو أشهر كتب ابن قدامة عند المتأخرين، وهو كالناسخ لمختصر الخرقي في المذهب،

فقد اعتمده الحنابلة في عصر الموفق فما بعده، من حيث حفظه، وشرحه، وترتيب كتبه وأبوابه،

والجمع بينه وبين غيره، وبيان ألفاظه ولغاته، وتصحيح مسائله وعباراته.

وهو أخصر من الكافي، فالخلاف المذكور فيه أقل، ولم يذكر فيه أدلة المسائل غالبًا، قال في مقدمته: "فهذا كتاب في الفقه، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني -رضي الله عنه-، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عريَّةً عن الدليل والتعليل؛ ليكثر علمه، ويَقِلَّ حجمه، ويَسْهُلَ حفظه وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه، نافعًا للناظر فيه"[3].

ويمكن تلخيص مميزات المقنع من خلال مقدمته في نقاط:

1- أنه في الفقه على مذهب الإمام أحمد.

(1) يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري، حسان وقته، ولد سنة 588هـ، بصرصر قرب بغداد، قرأ القرآن بالروايات، وصاحب الشيخ عبد القادر الجيلاني، وحفظ الفقه واللغة، كان يتوقد ذكاء، ونظمه متقن سهل، نظم في الفقه: مختصر الخرقي، وزوائد الكافي على الخرقي، قال ابن رجب: (وله قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه، وقد ذكرنا بعضها مفرقا في تراجم بعض الأصحاب الذين ذكرهم فيها)، أضر في آخر حياته، ودخل عليه التتار بيته، فرماهم بالأحجار، فلما خلصوا إليه قتل أحدهم بعكازه، ثم قتلوه -رحمه الله تعالى- سنة 656ه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (4/ 31)، المقصد الأرشد (3/ 114).

(2) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 357)، ذكر ذلك في ترجمة ابن المني.

(3) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: 21).

ISSN: 2462-2508

2- جمع أهم المسائل والفروع والأحكام.

3- الترتيب وحسن التقسيم.

4- الإيجاز والتقريب، غير المخل، فهو متن متوسط نسبيا.

5- الخلو من الأدلة والتعليلات، طلبا للاختصار، ومناسبة الحفظ.

والأصل أن ما يذكره فيه من المسائل والأحكام، هو المعتمد في المذهب، وله فيه مصطلحات وعبارات، تتبعها العلامة المرداوي[1] في مقدمة الإنصاف تتبعًا دقيقًا وحاصرا، وبين مراده منها، ومثل عليها، وتصدى لتصحيح ما في المقنع من خلاف مطلق، كما خالفه في الصحيح من المذهب في بعض المسائل التي جزم ابن قدامة فيها بقول[2]؛ ثم اختصر المرداوي ذلك، وزاده تحريراً في التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع[3].

المبحث الثاني: ترجمة ابن المنجى، والتعريف بشرحه الممتع.

المطلب الأول: ترجمة ابن المنجى[4].

أولا: اسمه ونسبه:

المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شيخ الحنابلة، زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر بن القاضي وجيه الدين أبي المعالي.

ثانيا: ولادته ونشأته:

ولد سنة 631هـ، وهو من أسرة عريقة، يقال لهم: بنو المُنَجَّا، وسمع الحديث، وتفقه على أصحاب جده أبي المعالي، وأصحابِ الموفق ابن قدامة، وقرأ النحو على ابن مالك، حتى سئل ابن مالك أن يشرح ألفيته في النحو، فقال: (ابن المنجا يشرحها لكم)، وبرع في فنون كثيرة

(1) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، علاء الدّين مصحح المذهب ومنقّحه، ولد سنة 817هـ، بمردا من قرى نابلس، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ بها الفقه وحفظ المقنع وألفية ابن مالك، وغيرها. ولازم ابن قندس وكان جل انتفاعه به، كما قرأ على غيره، حتى برز وقصده الطلاب، واشتغل بالتأليف، ومن تلامذته: بدر الدّين السّعدي، وابن المبرد، وابن البهاء المقدسي. ومن أعظم مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جعله تصحيحًا للمقنع، بل لكل كتب المذهب، ومنها: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع -وهو مختصر الإنصاف-، وتصحيح الفروع، توفي -رحمه الله- سنة 885هـ، بدمشق الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (1/ 99)، المنهج الأحمد (5/ 290).

(2) انظر: الاختلاف في حكاية المذهب بين المقنع والإنصاف (ص: 7).

(3) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 719)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (1/ 267)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص: 324).

(4) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (4/ 271)، المقصد الأرشد (3/ 41)، البداية والنهاية ط هجر (17/ 687)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (7/ 756)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 530).

ISSN: 2462-2508

من الأصول، والفروع، والتفسير، وغير ذلك، ودرّس وأفتى، وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته.

ثالثا: أشهر شيوخه:

1- علم الدين السخاوي[1].

2- ابن مالك[2].

رابعا: أشهر طلابه:

1- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، شيخ الإسلام.

2- تقي الدين الزريراني[3].

خامسا: أشهر مؤلفاته:

له تعاليق كثيرة، ومسودات في الفقه والأصول وغير ذلك لم تبيض، وأشهر مصنفاته في الفقه: الممتع شرح المقنع.

سادسا: صفاته وأخلاقه:

وكان له في الجامع حلقة للاشتغال والفتوى نحو 30 سنة، متبرعًا، و لم يزل يواظب على ذلك حتى توفي.

وكان قد جمع له بين حسن السمت والديانة، والعلم والوجاهة، وصحة الذهن والمناظرة، وكثرة الصلاة والصدقة.

سابعا وفاته:

توفي -رحمه الله-سنة 695هـ، بدمشق.

المطلب الثاني: التعريف بالممتع شرح المقنع.

أولا: بيان منهجه وطريقته في الشرح:

الممتع في شرح المقنع، شرح مكتمل لمتن المقنع الموفق ابن قدامة، يهتم فيه بتصحيح الروايات، وإيراد أدلتها، كما يذكر فيه تصحيح العبارات وإصلاحها، قال في مقدمته: "ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل، أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه-، متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـالمقنع، تأليف الشيخ الإمام العالم

---

(1) علي بن محمد الهمداني الشافعي، شيخ القراء والنحاة والفقهاء في زمانه بدمشق، لازم الشاطبي وأخذ عنه القراءات وغيرها، له عدة مصنفات، منها : شرح الشاطبية، وشرح المفصل، توفي -رحمه الله- في سنة 643ه. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (8/297-298)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (2/858-859)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/116-117).

(2) محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد اللّه الأندلسي، جمال الدين، نزيل دمشق، ولد سنة (600هـ)، سمع من علم الدين السخاوي والمجد ابن تيمية وغيرهما، وأخذ عن أبي علي الشلوبين، وتصدر للتدريس، فانتفع به الناس، وممن أخذ عنه: ولده بدر الدين، وابن أبي الفتح البعلي الحنبلي، والنووي، وزين الدين بن المنجّا، وصنف تصانيف، منها: تسهيل الفوائد -الذي لم يصنف مثله ولا أجمع منه-، والألفية، وغيرهما، وتوفي -رحمه الله- سنة 672هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 250)، طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (ص: 93).

(3) عبد الله بن محمد الزريراني، ثم البغدادي، فقيه العراق، تقي الدين أبو بكر، ولد سنة 668هـ، وتفقه ببغداد على جماعة، ثم ارتحل إلى دمشق، فقرأ على زين الدين بن المنجا، ومجد الدين الحراني، وبرع في الفقه وأصوله، ومن محفوظاته: الخرقي، والهداية لأبي الخطاب. وذُكر أنه طالع المغني، ثلاثًا وعشرين مرة، وكان يستحضر كثيرًا منه، أو أكثره، وعلق عليه حواش، وفوائد، وشرع في شرح المحرر و لم يتمه، قرأ عليه جماعة من الفقهاء، وتخرج به أئمة، كولده عبد الرحيم، والدجيلي وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة 729هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (5/ 1)، المنهج الأحمد (5/46-47).

ISSN: 2462-2508

العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي: أحببت أن أشرحه، وأبين مراده وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه"[1].

ويمكن تلخيص منهجه من خلال مقدمته فيما يأتي:

1- الشرح بالتوضيح وتبيين المراد.

2- الاستدلال للأحكام والروايات والأقوال.

3- تصحيح المسائل، وبيان معتمد المذهب عند الاختلاف.

ومما لم يذكره في مقدمته، وظهر لي من خلال اطلاعي عليه:

1- ذكر الإشكالات والإيرادات على كلام المقنع، والجواب عنها.

2- بيان تصحيح العبارات وإصلاحها.

3- ذكر الخلاف بين الحنابلة، في بعض ما لم ينص عليه ابن قدامة.

4- مقارنة كلام ابن قدامة في المقنع بكتبه الأخرى، وخاصة المغني.

ثانيا: إثبات نسبة الشرح إلى ابن المنجى، ووصف المخطوط.

نسبة الممتع شرح المقنع لزين الدين ابن المنجى -رحمه الله- مما لا إشكال ولا تنازع فيه، فكل من ترجم له ذكره ضمن أهم مؤلفاته، إضافةً لنقل العلماء عنه، ونسبتهم له[2]،وأيضا موافقة من وصفه من أهل العلم[3]، بالإضافة إلى أنه موجود في أيدي العلماء وطلبة العلم منذ إخراجه، ولا منازع في ذلك.

وأما إثبات نسبة الجزء المراد تحقيقه، فهو ثابت النسبة له كذلك؛ للاتفاق في منهج الشرح وأسلوبه وعباراته، باطراد واضح، ونسق فريد.

أما عن المخطوط ومكان وجوده:

فإن الجزء المحقق يوجد له نسخة واحدة فريدة، وقد بحثت في فهارس المخطوطات، وسألت بعض المختصين فلم أظفر بنتيجة أو خبر عن وجود نسخة ثانية.

وهذه النسخة لم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتقع في (80) ورقة، وفي كل صفحة (25) سطراً، ومتوسط ما في كل سطر 14 كلمة.

وهي موجودة في دارة الملك عبد العزيز بالرياض، برقم: (632)، وتسلسل: (33)، وعليها إهداء للملك سلمان بن عبد العزيز -وفقه الله-.

وتبدأ هذه النسخة من وسط كتاب النكاح، من قوله: (وللعبد النظر إليهما من مولاته، أما كون العبد له النظر إلى مولاته...) وتنتهي إلى أوائل كتاب الرجعة، عند قوله: (وقول المصنف: رضيت أو كرهت فيه تنبيه على أنه لا يعتبر في الرجعة رضى المرأة ... خاطب الأزواج بالأمر).

وقد تآكلت غالب أطرافه، وأثرت الرطوبة في بعضها، وهي بخط نسخي واضح، ولونت بعض كلماته بالحمرة،

(1) الممتع في شرح المقنع (1/ 88).

(2) منهم: البرهان ابن مفلح في: المبدع شرح المقنع، والمرداوي في: الإنصاف، وتصحيح الفروع.

(3) قال ابن بدران: (ورأيت من شروحه أيضا: الممتع شرح المقنع ... وطريقته: أنه يذكر المسألة من المقنع، ويبين دليلها، ويحقق المسائل والروايات، ولم يتعرض لغير مذهب الإمام). انظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد (ص: 435-436).

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 1, January 2024

ISSN: 2462-2508

وأما الجزء الذي حققته، فإن التآكل فيه يسير ولم يؤثر في أغلب النص ولله الحمد، وفي هوامشه تعليقات وتصحيحات يسيرة، لعلها من الناسخ، وهي تدل على علمه ومعرفته، وقد بينت ذلك في مواضعه، كما سيأتي في ثنايا هذا البحث -إن شاء الله-.

ثالثا: نماذج من الجزء المحقق:

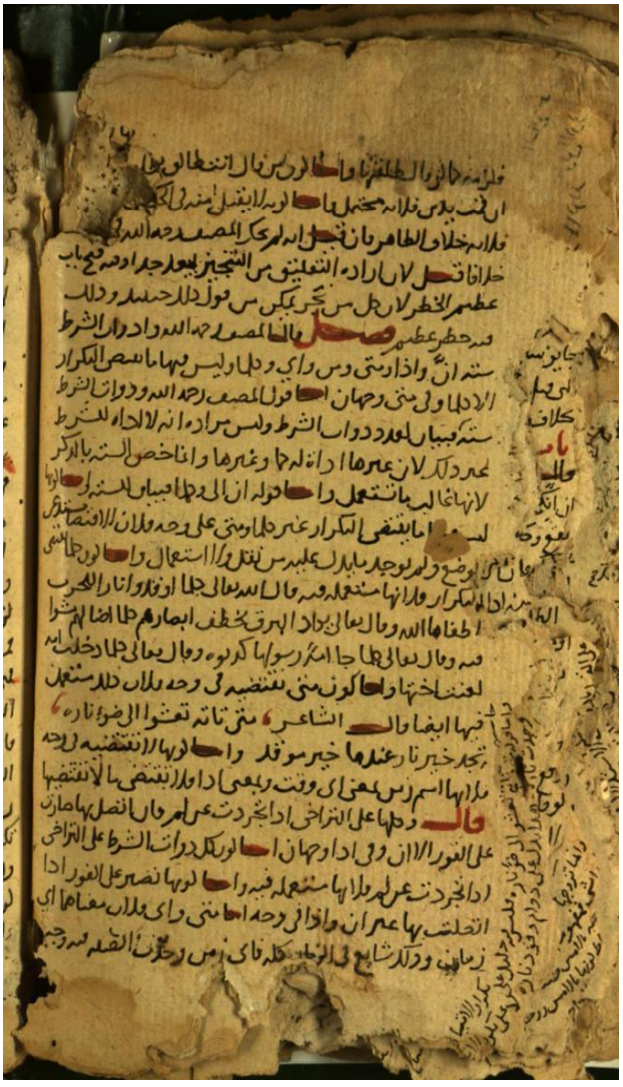

ISSN: 2462-2508

القسم الثاني: النص المحقق

باب: تعليق الطلاق بالشروط[1]

قال المصنف[2] -رحمه الله-: (**يصح ذلك من الزوج، ولا يصح من الأجنبي؛**

فلو قال: إن تزوجت فلانة، [أو تزوجت][3] امرأة، فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها، وعنه[4]: تطلق.

وإن [قال لأجنبية: إن][5] قمت فأنت طالق، فتزوجها ثم قامت لم تطلق رواية واحدة[6]).

[أما كون][7] تعليق الطلاق بالشروط يصح من الزوج[8]؛ فلأنه يصح منه التنجيز، فلأن يصح منه التعليق بطريق الأولى[9].

(1) قال في المنتهى: "وهو ترتيب شيء غير حاصل، على شيء حاصل أو غير حاصل، بإن أو إحدى أخواتها" (287/4). وتطبيق ذلك على الطلاق بأن يرتب حصول الطلاق على قدوم زيد مثلا بإن، مثل: إن قدم زيد فهي طالق.

(2) حيث ورد المصنف في كلام الشارح، فالمراد به: الموفق ابن قدامة المقدسي صاحب المتن المشروح (المقنع).

(3) خرم والاستدراك من المقنع (ص: 583).

(4) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى، ومصطلح (وعنه) يراد به تعدد الأقوال عن الإمام أحمد، جاء في المدخل لابن بدران الحنبلي: "الروايات المطلقة: نصوص الإمام أحمد وكذا قولنا: وعنه" انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل (ص: 138).

(5) خرم والاستدراك من المصدر السابق.

(6) أي: رواية واحدة منقولة عن الإمام أحمد، كما سبق النقل عن ابن بدران.

(7) خرم، والاستدراك من منهج المصنف في الشرح.

وأما كونه لا يصح من الأجنبي[10]؛ فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: قال: "لا طلاق فيما لا يملك ابن آدم، وإن عيّنها" رواه الدارقطني[11]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا طلاق له -يعني: لابن آدم- فيما لا يملك" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[12]، وعن علي بن أبي

(8) وهو الموافق لما في المنتهى (279/4)

(9) حاشية على هامش النسخة الخطية نصها: (لم يظهر وجه الأولوية؛ فإن كثيرا من العقود يصح تنجيزها دون تعليقها، ولا عكس).

(10) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق.

(11) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (3939)، من طريق يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا، ولفظه: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها». قال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف. سنن الدارقطني (5/ 34).

(12) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، برقم: (2190)، سنن أبي داود ط الرسالة (3/ 513)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، برقم: (1181)، سنن الترمذي ت بشار (2/ 477)، وابن ماجه في أبواب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، برقم: (2047)، سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط (3/ 202). وقال الترمذي: "وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. **حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم**. روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله،

ISSN: 2462-2508

طالب عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" لا طلاق قبل نكاح" رواه أبو بكر عن الخلال[1].

فإن قيل: الكلام في التعليق لا في الطلاق؟

قيل: التعليق طلاق، شرطه وجود الشرط لِما يذكر في موضعه.

وأما كون من تزوجها من فلانة والمرأةِ، لا تطلق **على المذهب**[2]؛ فلأنه طلاق من أجنبي، ولأنه لو قال لأجنبية: إن قمتِ فأنت طالق ثم تزوجها [فقامت][3] لم تطلق رواية واحدة[4] لما يأتي، فكذلك ها هنا.

وأما كونها تطلق على رواية[5]؛ فلأن الطلاق يصح تعليقه على الأخطار[6]، فيصح على حدوث الملك [كالوصية][7] والنذر واليمين.

وأما كون الأجنبية المقول لها: إن قمت فأنت طالق لا تطلق إذا تزوجها ثم قامت، رواية واحدة؛ فلأن الطلاق لم يصادف ملكا، ولا أسند إلى ما يحصل به الملك، أشبه ما لو قال لأجنبية: أنت طالق، ثم تزوجها.

قال: (**وإن علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده، وإن قال: عجّلت ما علّقته. لم يتعجل، وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال، وإن قال أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت. دُيّن**[8]**، ولم يقبل في الحكم، نصّ عليه**[9]).

أما كون من علّق زوجها طلاقها بشرط لا تطلق قبل وجوده[10]؛ فلأن المعلق على شرط عدمٌ عند عدمه، ولأنه تعليق بصفة فلم يقع قبل وجودها؛ كالعتق.

وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين. وبه يقول الشافعي".

(1) لم يصلنا من كتب أبي بكر غلام الخلال إلا كتابه زاد المسافر، ولم أجد فيه هذا الحديث، ولكن: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، برقم: (2049)، سنن ابن ماجه (1/ 660)، ولفظه: "لا طلاق قبل النكاح".

(2) أي: على معتمد المذهب والصحيح فيه. وهو الموافق لما في المنتهى (280/4). وانظر في مصطلح المذهب: التصحيح الفقهي المذهبي (1/ 52).

(3) الميم والتاء ساقطتان من المخطوط، أو أصابتهما رطوبة.

(4) وهو الموافق لما في المنتهى (281/4).

(5) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (22/ 439).

(6) الأخطار: جمع خطر، والمراد به الجهالة والغرر، كما لو قال: من دخلت من هذا الباب فهي طلاق، فدخلت زوجته، فإنها تطلق، ومراد المؤلف: قياس حصول الطلاق إن علقه بحدوث الزواج على حول الطلاق مع الجهالة بعين المطلّقة. قال أبو الخطاب الكلوذاني: (ويصح تعليق العتق على الصفات **والأخطار**؛ كمجيء الأمطار وهبوب الرياح ونحو ذلك من الصفات) الهداية (ص: ٣٦٧). وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 244)، المغني –تحقيق التركي– (13/ 490).

(7) في المخطوط ظهرت بعض الكلمة: (كالو ...)، والاستدراك من المبدع في شرح المقنع (7/ 302).

(8) أي: وكل إلى دينه، والمراد: قُبل منه بالإضافة إلى ما بينه وبين الله. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 408)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 271).

(9) أي: نص عليه الإمام أحمد، وانظر في هذا المصطلح: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 173).

(10) وهو الموافق لما في المنتهى (4/ 281).

ISSN: 2462-2508

وأما كونه إذا قال: عجلت ما علقته، لا يتعجل[1]؛ فلأن ذلك حكم شرعي فلم يكن له تغييره.

وأما كون الطلاق يقع في الحال إذا قال: (سبق لساني بالشرط ولم أرده)[2]؛ فلأنه أقر على نفسه بما يوجب الطلاق فلزمه كما لو قال: طلقتها.

وأما كون من قال: أنت طالق، [ثم قال: أردت][3] إن قمت، يدّين[4]؛ فلأنه محتمل.

وأما كونه لا يقبل منه في الحكم[5] [كما نصّ عليه][6]؛ فلأنه خلاف الظاهر.

فإن قيل: إنه لم يحك المصنف رحمه الله في [ذلك] خلافا؟

قيل: لأن إرادة التعليق من التنجيز يبعد جداً، وفيه فتح باب عظيمِ الخطر، لأن كل من نجّز يمكّن من قول ذلك حينئذ، وذلك فيه خطر عظيم

فصل

قال المصنف رحمه الله:

(وأدوات الشرط ستة:

إن، وإذا، ومتى، ومَن، وأي، وكلما.

وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا (كلما)، وفي (متى) وجهان[7]**)**.

أما قول المصنف رحمه الله: (وأدوات الشرط ستة) فبيان لعدد أدوات الشرط، وليس مراده أنه لا أداة للشرط غير ذلك؛ لأن غيرها أداة له كـــــ(ما) وغيرِها، وإنما خص الستة بالذكر؛ لأنها غالب ما تستعمل[8].

وأما قوله: (إن) إلى و(كلما) فبيان للستة.

وأما كونها ليس فيها ما يقتضي التكرار غير (كلما)، و(متى) على وجه[9]؛ فلأن الاقتضاء يستدعي الوضع[10]، ولم يوجد ما يدل عليه من نقل ولا استعمال.

وأما كون (كلما) تقتضي التكرار؛ فلأنها مستعملة فيه: قال الله تعالى: كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ [سورة المائدة:64]، وقال تعالى: كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا [سورة البقرة:20]، وقال تعالى: كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ [سورة

---

(1) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق.

(2) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق.

(3) خرم، والاستدراك من نص المقنع السابق.

(4) وهو الموافق لما في المنتهى (4/ 240).

(5) وهو الموافق لما في المرجع السابق (4/ 241).

(6) خرم، والاستدراك من سياق المقنع.

(7) قال ابن بدران: "وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: 139).

(8) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (4/ 265)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص: 236)، قال في المنتهى: "وأدوات الشرط المستعملة غالبا في طلاق وعتاق ستٌّ" (4/ 387).

(9) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (22/ 446).

(10) أي: فلأن اقتضاءها التكرار، إنما يكون إذا وضعتها العرب لذلك.

ISSN: 2462-2508

المؤمنون:44]، وقال تعالى: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا [سورة الأعراف:38].

وأما كون (متى) تقتضيه في وجه، فلأن ذلك مستعمل فيها أيضا، قال الشاعر[1]:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره... تجد خير نار عندها خير موقد[2]

وأما كونها لا تقتضيه في وجه[3]، فلأنها اسم زمن بمعنى: أي وقت، وبمعنى: إذا، فلا تقتضي ما لا تقتضيها[4].

قال: (**وكلها على التراخي إذا تجردت عن (لم) فإن اتصل بها**[5]**، صارت على الفور إلا "إن"، وفي "إذا" وجهان**).

أما كون كل أدوات الشرط على التراخي إذا تجردت عن "لم"[6]؛ فلأنها مستعملة فيه.

وأما كونها تصير على الفور إذا اتصلت بها، غير "إن"، و"إذا" في وجه[7]؛

أما "متى"، و"أي"؛ فلأن معناهما: أيّ زمان، وذلك شائع في الزمان كله، فأيُّ زمن وجدت الصفة فيه، وجب [الحكم][8] بوقوع الطلاق.

ولا بد أن يلحظ في "أي" كونها مضافة إلى زمن، [فإن أضيفت إلى][9] شخص كان حكمها حكم "من" على ما نذكر.

وأما (من) فظاهر [كلام][10] المصنف -رحمه الله- هنا: أنها للفور إذا اتصل بها "لم"، وصرح به في المغني[11]، وفيه نظر؛

لأن "مَن" لا دلالة لها على الزمان إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في زمان، فهي بمنزلة "إن"، فيجب أن يكون على التراخي، كـــ"إن" المشاركة لها في عدم تناول الزمان إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في زمان.

وحكى صاحب المحرر[1] فيه في "من" و "أي" المضافة إلى الشخص وجهين:

---

(1) هو الحطيئة جرول العبسيّ، انظر ديوانه (ص: 38) دار صادر.

(2) حاشية على هامش النسخة الخطية نصها: (وأما قوله: "متى تأته تعشو إلى ضوء ناره":

فليس فيه دليل على تكرار الإتيان [كلما] وجدت ناره، [بل] هذا يدل على دوام وقود ناره، لا على تكرر الإتيان).

(3) المعتمد في المذهب: أن (كلما) فقط للتكرار، انظر المنتهى: (283/4).

(4) انظر: الكتاب لسيبويه (1/ 217).

(5) أي: حرف (لم).

(6) وهو الموافق لما في المنتهى (283/4).

(7) المعتمد في المذهب أن كل أدوات الشرط المذكورة بدون (لم) للتراخي، ومع لم للفور إلا (إن). انظر المنتهى: (4/ 283).

(8) خرم، والاستدراك من المبدع في شرح المقنع (6/ 359).

(9) خرم، والاستدراك من المصدر السابق.

(10) خرم، والاستدراك من السياق، وما ظهر من الحروف.

(11) المراد بالمصنف: مصنف المقنع، وهو الموفق ابن قدامة، ونصه في كتابه الآخر (المغني): "فأما إن علق الطلاق بالنفي بواحد من هذه الحروف: كانت (إن) على التراخي، و(متى وأي ومن وكلما) على الفور". المغني لابن قدامة -تحقيق التركي- (443/10، 444).

ISSN: 2462-2508

أحدهما: ما ذكره المصنف.

وثانيهما: أنهما على التراخي[2].

وأما "كلما" فلأن دلالتها على الزمن أقوى من دلالة "أي" و"متى".

فإذا صارتا للفور إذا اتصل بهما "لم"، فلأنها لا تقتضي وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت، فهي مطلقة في الزمان، والمطلق لا يتحقق فواته إلا بموتٍ.

وأما كون ذلك[3] في وجه، فلأنها تستعمل شرطا بمعنى "إن"، وكذلك جزم بها في الشعر، ومنه قول الشاعر:

وإذا تصبك خصاصة فتجمل[4].

وأما كونها على الفور في وجه؛ فلأنها تستعمل بمعنى "متى"، ولأنها [اسم][5] لزمن مستقبل فوجب كونها، كـــــ"متى"، و "أي"[6].

قال: (**فإذا قال: إن قمت، أو إذا قمت، أو من قام منكن، أو أي وقت قمت، أو متى قمت، أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى قامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في "كلما"، وفي" متى " في أحد الوجهين**).

أما كون المقول لها (إن قمت) إلى قوله: (أو كلما قمت فأنت طالق) متى قامت طلقت[7]؛ فلأن كل ذلك على التراخي لما تقدم، فيجب أن يقع الطلاق في الزمن الذي وجد فيه الشرط؛ لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء، وعدَمه عدمَه إلا أن يعارَض بعارض.

وأما كون الطلاق لا يتكرر عند تكرر القيام في غير "كلما" و"متى" على وجه؛ فلأن ذلك كله ليس للتكرار لما تقدم.

وأما كونه يتكرر عند تكرره في "كلما"؛ فلأن "كلما" تقتضي التكرار لما تقدم.

وأما كونه يتكرر عند تكرره في "متى" في وجه؛ فلأن متى تقتضي التكرار في وجه.

---

(1) عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة الحراني، أبو البركات مجد الدين، ولد بحران سنة 590 هـــ، نشأ في بيت علم ودين، وسمع الحديث من عمه، وغيره، تفقه على أبي بكر بن غنيمة الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأخذ عنه الفقه جماعة، من أبرزهم: ولده شهاب الدين عبد الحليم، ومحمد بن تميم – صاحب المختصر– وغيرهما. وسمع منه الحديث خلق كثير، من مصنفاته: المنتقى من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه، توفي –رحمه الله– بحران، سنة 652هـــ. مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (4/ 1)، المقصد الأرشد (2/ 162)، المدخل المفصل (1/ 202).

(2) انظر: المحرر في الفقه (2/ 63).

(3) أي: مجيء إن وإذا للتراخي.

(4) عجز بيت مشهور في كتب النحو، وهو لعبد قيس بن خفاف، وصدره: واستغنِ ما أغناك ربك بالغنى. وهو من قصيدة طويلة: أولها: (أَجُبَيْلُ إِنَّ أَباكَ كارِبَ يَوْمُهُ ... فإِذَا دُعِيتَ إِلى العَظَائِمِ فاعْجَلِ) انظر: المفضليات (ص: 384).

(5) خرم، والاستدراك من المبدع.

(6) انظر في الأوجه السابقة، ومن قال بها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (22/ 450).

(7) وهو الموافق لما في المنتهى (4/ 283).

ISSN: 2462-2508

وأما كونه لا يتكرر في وجه[1]؛ فلأن "متى" لا تقتضي التكرار في وجه.

قال: (**ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا.**

ولو جعل مكان "كلما" "إن أكلت.." لم تطلق إلا اثنتين).

أما كون المقول لها: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، تطلق ثلاثا إذا أكلت رمانة[2]؛ فلأن من أكلت رمانة فقط أكلت رمانة، ونصف رمانة، ونصف رمانة، فتطلق بالرمانة طلقةً، وبكل نصفٍ طلقةً، ضرورة أن " كلما" تقتضي التكرار.

وأما كونها لا تطلق إلا اثنتين إذا جعل مكان "كلما" "إن"[3]؛ فلأن "إن" لا تقتضي التكرار، فلم يتكرر الطلاق بحسب النصف، فتطلق طلقة لأكل الرمانة، وطلقة لأكل نصفها.

قال: (**ولو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة، مثل أن يقول إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا**).

أما كون من علق طلاقها على صفات ثلاث تطلق إذا وجدت الصفات الثلاث في عين واحدة كما ذكر[4]؛ فلأن ذلك لو وجد متفرقا لطلقت ثلاثا، فكذلك إذا وجد مجتمعا؛ ولأن كل صفة تقتضي وقوع طلقة، وقد وجدت صفات ثلاث فيجب أن تقع طلقات ثلاث.

وأما قول المصنف -رحمه الله-: "مثل أن يقول.." إلى آخره، فبيان لتعليق الطلاق على صفات ثلاث، ولاجتماع الصفات الثلاث في عين واحدة.

قال: (**وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها، لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن يكون له نية**).

أما كون المقول لها ما ذكر لا تطلق إلا في آخر جزء من حياتها أو حياة القائل إذا لم يكن له نية[5]؛ فلما تقدم من أن (لم) لا تقتضي الفور، وأن الفعل المحلوف عليه لا يتحقق فواته إلا بذلك، لجواز أن يطلقها قبل موته أو موتها.

وأما كونها تطلق قبل ذلك مع النية[6]؛ فلأنه نوى الطلاق بقول صالح، فوجب أن يقع، عملا به سالما عن معارضة عدم النية.

فإن قيل: متى تطلق؟

قيل: يجب أن يكون ذلك بحسب النية، لأنها هي الموجبة له مع صلاحية اللفظ.

---

(1) وهو الموافق لما في المنتهى (4/ 283)، وسبق ذكر المسألة قريبا.

(2) وهو الموافق لما في المنتهى (4/ 285).

(3) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق.

(4) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق.

(5) وهو الموافق لما في المنتهى (4/ 286)، وعبارته: "وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه".

(6) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق، وعبارته: "وإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلّق به".

ISSN: 2462-2508

قال: (**وإن قال: من لم أطلقها، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت، وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فهل تطلق في الحال؟ يحتمل**[1] **وجهين**)

أما كون المقول لها: من لم أطلقها، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، تطلق إذا مضى زمن يمكن طلاقها فيه[2]؛ فلأن "من لم" و"أيّ وقت لم" يقتضي كل واحدة منهما الفور؛

أما "أي وقت لم" فظاهر، وقد تقدم دليله.

وأما "من لم"؛ فمبنيٌّ على ما ذكر المصنف من اقتضاء ذلك للفور، وقد تقدم الاشكال عليه[3]، وإذا كانتا[4] للفور تحقق الطلاق بمضي زمن عقيب اليمين إذا لم يطلق، لأن شرطه يتحقق حينئذ، فيلزم منه الطلاق، ضرورة أن وجود الشرط يستلزم وجود المشروط.

فإن قيل: كلام المصنف -رحمه الله- مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه اشترط مضي زمن يمكن الطلاق فيه؛

إن أراد به مضي زمن يمكن أن يقول فيه أنت طالق أو ما أشبهه، ففيه نظر، لأنه إنما اشترط ذلك ضرورة تحقق الشرط، والشرط يتحقق بمضي زمن الهمزة من أنت، لأن المركب لتحقق عدمه أمران:

عدمه بالكلية،

وعدم جزء من أجزائه،

فإذا مضى زمن يمكن أن ينطق فيه بالهمزة فقد تحقق العدم وهو الشرط لوقوع الطلاق.

وإن أراد به مضي زمن الهمزة وهو[5] صحيح لا إشكال فيه.

والظاهر أنه أراد الأول؛ لأن ذلك هو المفهوم من كلام الفقهاء، وفيما ذكرته دقة يحيط بها العالم الأصولي، وصرح بها صاحب المحصول[6] فيه[7].

وثانيهما: أنه لم يشترط عدم الطلاق[8].

قيل: الأول صحيح،

---

(1) قال المرداوي: "والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (1/ 9).

(2) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق.

(3) عند تعليقه على قول الماتن: "وكلها على التراخي إذا تجردت عن (لم)، فإن اتصل بها، صارت على الفور".

(4) أي : "من لم" و "أي وقت لم".

(5) كذا في المخطوط، ولعل الأقرب: فهو صحيح.

(6) هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، أوحد زمانه في المعقول، قرشي النسب. أصله من طبرستان، ولد في الري عام 544ه، وإليها ينسب، ويقال له: (ابن خطيب الريّ)، من شيوخه: والده الإمام ضياء الدين -وهو من تلامذة محيي السنة البغوي-، والكمال السمناني، أتقن علوما كثيرة، وقصده الطلبة، وصنف في فنون شتى، وأقبل الناس على كتبه في حياته، ومن تلامذته المشهورين: مصنف الحاصل تاج الدين الأرموي، وشمس الدين الخسروشاهي، توفي في هراة عام 606ه. انظر: طبقات الشافعيين (ص: 784)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (2/ 65).

(7) انظر: المحصول للرازي (5/ 305).

(8) وعبارة المنتهى: "فمضى زمن يمكن إيقاعه فيه **ولم يفعل**، طلقت". (4/ 286).

والثاني -إن أراد بقوله: (طَلَقت) وقوع الطلاق بالشرط-، ولا بد من اشتراطه[1] ضرورة أن الجزاء لا يقع بدون شرطه، وإن أراد به وقوع الطلاق مع قطع النظر عن ذلك، فصحيح؛ لأن الحالف لا يخلو إما أن يطلق أوْ لا؛ فإن طلق طلقت بالمباشرة، وإن لم يطلق طلقت بالشرط، والظاهر أنه أراد الثاني، لما فيه من الاختصار وتعميم الحكم.

وأما كون المقول لها: إذا لم أطلقك فأنت طالق، هل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين؛

فمأخذهما أن "إذا لم" هل تقتضي الفور أم لا؟ وفيه وجهان مضى ذكرهما ودليلهما.

فإن قيل: يقتضي ذلك؛ طلقت في الحال كـــ"متى لم"[2]، وإن قيل: لا يقتضي؛ لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحد الزوجين كـــ"إن لم"[3].

قال: (**وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا، إلا التي لم يدخل بها، فإنها تبين بالأولى**).

أما كون المقول لها ما ذكر تطلق ثلاثا إذا وجد ما ذكر وكانت مدخولا بها[4]؛ فلأن كلما للفور والتكرار، فإذا مضى زمن ولم يطلق طلقت واحدة، ثم إذا مضى زمن آخر فكذلك وكذلك الثالث.

فإن قيل: لو حدث ولم يطلقها، هل كان يجيء فيه ما قيل في قوله: أي وقت لم أطلقك؟

قيل: نعم، لكن إن طلقها واحدة بعد واحدة طلقت بالمباشرة، وإن لم يطلق في الأزمان طلقت بالشرط، وإن طلق في بعض الأزمنة دون البعض؛ كان البعض بالمباشرة والبعض بالشرط.

وأما كون التي لم يدخل بها تبين بالأولى[5]؛ فلأن ذلك شأن غير التي لم يدخل بها، فعلى هذا لا يلحقها شيء بعد ذلك، لأن البائن لا يلحقها طلاق.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1- أهمية كتاب الممتع شرح المقنع لابن المنجا، تبعا لأهمية المتن المشروح وهو المقنع لابن قدامة.

2- تميز الشرح بالاستدلال لجميع الأقوال.

3- اعتناء الشارح بالألفاظ ودقته في تناول منطوقها ومفهومها.

4- إيراد الإشكالات ومحاولة الإجابة عنها.

ثانيا: التوصيات:

1- الاعتناء بما لم يحقق أو يطبع من كتب الحنابلة.

2- التدقيق فيما طبع ناقصا، أو يحتاج إعادة تحقيق وخدمة.

والحمد لله على ما يسر وتمم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(1) أي عدم الطلاق، ولعل الأولى: فلا بد ...

(2) وهو الموافق لما في المنتهى (4/ 286).

(3) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (22/ 459).

(4) وهو الموافق لما في المنتهى، (4/ 286).

(5) وهو الموافق لما في المنتهى، الموضع السابق.

ISSN: 2462-2508

1. الاختلاف في حكاية المذهب بين المقنع والإنصاف، الباحث: أحمد بن حمدان الجهني، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى.
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 30.
3. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء: 21 (20 ومجلد فهارس).
4. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408، عدد الأجزاء: 1.
5. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، المحقق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة النشر: 1387هـ - 1967م.
6. التصحيح الفقهي المذهبي، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد الأهدل، رسالة دكتوراة، الناشر: مركز تكوين للدراسات، المملكة العربية السعودية - الرياض، سنة النشر: 1442ه، عدد الأجزاء: 2.
7. التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 1.
8. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1
9. ديوان الحطيئة، تحقيق :كرم البستاني، الناشر: دار صادر. تاريخ النشر 2011، الطبعة الأولى، عدد المجلدات: 1.
10. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 5
11. سنن أبي داود = السُّنَن، المؤلف: أَبو دَاوُدَ سُلَيمان بن الأَشعَثِ السِّجِستانِيِّ، المحقق: شعيب

ISSN: 2462-2508

الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009م.

12. سنن الترمذي = الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6.

13. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حققه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424، عدد الأجزاء: 5

14. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ / 1985 م، عدد الأجزاء: 25.

15. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 11.

16. شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، قدم له: د إميل يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 6.

17. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4.

18. طبقات الشافعية، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10.

19. طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2002م، عدد الأجزاء: 2.

20. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 1.

21. العبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

22. الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، المحقق: عبد

ISSN: 2462-2508

السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 4.

23. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

24. المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، سنة النشر: 1400، عدد الأجزاء 10.

25. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م، عدد الأجزاء: 2.

26. المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 1400، عدد الأجزاء: 6.

27. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى: 1417 هـ، عدد الأجزاء: 2.

28. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401، عدد الأجزاء: 1.

29. المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 2.

30. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ، عدد الأجزاء: 1.

31. المغني، شرح الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 15.

32. المفضليات، المؤلف: المفضل بن محمد بن يعلى الضبي، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 1.

33. المقصد الارشد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،

ISSN: 2462-2508

الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 3.

34. المقنع في الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله أحمد فؤاد كامل، دار الركائز للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1443ه–2022م.

35. المقنع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1.

36. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 4.

37. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 19.

38. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، وطبع بهامشه حاشية الشيخ عثمان، عدد الأجزاء: 5.

39. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، عدد الأجزاء: 5.

40. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى، 1421هـ، عدد الأجزاء: 1.

41. الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م، عدد الأجزاء: 1.

ISSN: 2462-2508